بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

خزانة الشيخ محمد التويجري

٢١٥٨ ٤٤١

ونفعنا به تعالى على طلبة الجامع الازهر

فائدة فان تتق الله يأمن وقع بها وكانت الاوليا
يقولون هذا وحق الله نسبق الله القاطع و
هو ان تصلي اربع ركعات تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب والصمديه ٥٠ وفي الثانيه بفاتحة
الكتاب وتقول استغفر الله العظيم ٥٠ وفي
الثالثه بفاتحة الكتاب وسبحان الله وبحمده ٥٠
وفي الرابعه بفاتحة الكتاب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ٥٠ ثم تسلم من الصلاة
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٠ لا تقول
اللهم صل على محمد سيدنا الطاهر الزكي وتقرأ
اسمه تعالى قاهر مستقر يا الله ١٠٠ مره وان كان
له حاجة وكان مراده سرعة الاجابه يتلوا الا
سم الشريف كما ذكرنا يا الله اعقب كل صلاة ١٠٠
وبعد صلاة العشا يصلي الاربع ركعات المذكوره

ويقرأ الاسم الشريف ١٠٠ مره فهو اسرع ما يكون في سرعة الاجابه ثم يقول بعد تمام
التلاوه اللهم اني اسالك واتوسل اليك بحق هذه الاسما وبحق اسمك الاعظم الذي اذا سئلت به
الذي هو بين الكاف والنون واسالك بحق هو الله الذي لا اله الا هو العلي العظيم الذي ما ردت
سوءك من الناس ولا الناس فمن اراد ان يسمع الله دعاه فليقل يا سميع الدعوات
الاسما ياظهر يا مضمر ان تقضي عني اعدائي وتردهم عني خاسرين مدحورين واتني كيدهم في نحرهم واجعل
تدميرهم في تدبيرهم وكيدهم في تكييدهم واتني بكفايتك ما تكون به كفايتك ما اخشاه واحاذره
فان الاسما بسوء قضائه وكلها الا رد في تلاوته لان نفسه على اعدائه بلاء الفجار
الجبل لهلك منه وكلها الا رد في تلاوته لان نفسه على اعدائه بلاء الفجار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

حمدا لمن من بتحقيق تحرير معاني الاحكام ببديع البيان
وامدنا من افضاله بغاية المهمات ونهاية التبيان واشهد
ان لا اله الا الله وحده اللطيف المنان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المخصوص بكامل الفضل ومزيد العرفان
صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاعتة واصحابه هداة الامة
والتابعين لهم باحسان وبعد فان اشرف ما تحمل
به الانسان واجمل ما تخلق به في جميع الازمان ورفع به منار
القبول في كل مكان خدمة العلم الشريف والتحلي به في
ذلك المنهج المنيف خصوصا الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال
عنه وكان من اجل وجيز فيه صنف واجمع مختصر في هذا الفن
الف كتاب التحرير وشرحه لهذا الاوان العلامة الامام ذلك
الهمام ابي يحيى زكريا شيخ الاسلام احله الله من فضله
دار الاكرام فقد جمع من القواعد اعلاها والضوابط اعزها
والتقييمات اغلاها ولهذا اكب المحصلون على تحصيله وغرفوا
من بحار جمله وتفضيله بيد انه اشتهى بتعقيد عباراته وغموض
اشاراته فتحير في تحصيل مراده القاصرون وحار في ميادين
فوايده العارفون وتل في ساحة تفهيمه وما يعقلها الا العالمون
وقد تكرر اقراري له على وجه الخصوص والعموم وتعددت
منه بتحقيق ذلك المنطوق وهنا المفهوم فالزمني بعض
الافاضل المحصلين والكمل المشتغلين والمحصلين بجمع شتى

عليه

عليه بفتح مغلق عباراته وبوضح ما خفي من اشاراته على وجه
الاختصار فاجبته الى ذلك لكن بتحرير في صورة مختار
لعلي بالقصور عن هذه المراتب والتقصير في نيل تلك المناقب
وكثرت حوادث الزمن وما تابع فيه من البلايا والمحن
لكني اسأل الله المنان بفضله ان يلهمني فيه السداد وان
يمدني من كرمه الوافر بمديد الايجاب ووافر الامداد فانه
كريم رؤوف رحيم وعليه في كل امور القبول ومنه حسبنا ونعم
الوكيل قوله الانصاري نسبة الى الانصار والانصار اصله
جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف صار
علما عليهم بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم اي فمن ثم ساغت
النسبة اليه ولم تتعين الى مفرده قوله احمده على جميع نعمايه
ولما سمى الله تعالى بحمده ثم اورد ما يقتضي براعة الاستهلال
حمده ثانيا فقال احمده على جميع نعمايه اشارة الى الجمع بين
نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفات الله تعالى العظام والوافر
في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا
الكتاب ولما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة
متعاقبة ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت
والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية الدالة على التجدد
والتعاقب قوله نيرا بدلالته في مفرد مائة الفاظ الاولى الهمزة
والثانية مثلثة الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها
أليٌ بوزن رحيٌ ذكره ذلك المولف في شرحه لالفية العراقي

قوله سيد الانام اى الناس واختلف مع سابقه باختلاف المتعلق
قوله يجعل الفاظه اى يفيد تراكيبه بيان الفاعل والمفعول
ويرجع الضمائر ونحو ذلك وفى العبارة استعارة بالكناية وترشيح
قاله الشيخ عيسى قال الشيخ اما بيان الاستعارة بالكناية فى
العبارة فهو ان شبهت الفاظ الكتاب بعد ايضاح دلالتها
على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشئ كان معقودا على المطلوب
ازيل عقده عنه وتوصل بذلك اليه فعلى طريقة صاحب التلخيص
تكون الاستعارة فى التشبيه المضمر فى النفس ولم يصرح بشئ من
اركانه سوى المشبه كما هو الواجب فيما ويكون اثبات الحل
الذى هو من خواص المشبه به هو قرينة الاستعارة وعلى طريقة
صاحب المفتاح بجعل الالفاظ استعارة بالكناية عن ذلك
الشئ ويجعل نسبة الحل اليها قرينة الاستعارة وهذا يظهر انه
لا ترشيح هنا لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا فقول الشيخ وترشح
فيه نظر هذا والاقرب حمل ذلك على الاستعارة التبعية
بان يشبه تبيين معانى الالفاظ بازالة العقد عن الشئ
المعقود على المطلوب ووجه الشبه اظهار المطلوب ثم استعير
للتبيين لفظ الحل ثم اشتق منه الفعل بتبعية وقرينتها
تعلق الفعل بالالفاظ ويجوز ان يطلق لفظ الحل على التبيين
لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا
مرسلا وقد صرحوا بانه لا امتناع فى ان يكون اللفظ الواحد

بالنسبه

بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلا قتين
قوله مبينين مراده قيل انه من عطف العام على الخاص
والوجه ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل التراكيب
قد لا يتبين بمجرده المراد وبيان المراد قد يكون بدون حل
التركيب كان يتنضر على نحو المراد كذا قوله وبتحقيق مسائله
التحقيق فسر بازالة بعض اشتباه المسايل بادلتها واخرى بعض
بيان حقيقة الشئ على الوجه الحق وكلا المعنيين محتمل هنا
اى فى الجملة والا فبعض المسايل لم يستدل عليها وبعضها لم يزد
فى بيانه على ما دلت عليه عبارة الكتاب واعلم ان المسايل
تطلق تارة بمعنى النسبة التامة فى القضية اى الوقوع واللاوقوع
واخرى بمجموع القضية فان اريد الاول فظاهر والثانى
قدر مضاف اى لاحكام مسايله وقد استعمل اللام المعنى الثانى
فى قوله من الاحكام فى المسايل والاول فى قوله الترجيح فى المسايل
قوله ويجرده لايلة التحرير فسر بالتقويم وتجليس العبارة
وتجريدها بما لا يليق بالادلة وجمع دليل على دلايل غير مقيس
اى ذكر ادلة مسايله محررة قوله بسم الله الرحمن الرحيم الجار قيل
زايد لان التعلق يستدعى مغايرة كبحسبك درهم فقد خولف مبتدا احذف
خبره والصحيح انه اصلى متعلق بمحذوف وهو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا احذف خبره ايضا او اسم فاعل حذف مبتدا وهو او
فعل نحو كائن او ابتدئ قوله بنيا للمبالغة من رحم
والرحمة رقة القلب والعطف اى الميل النفانى المستحيل

بان سر انفه عقر عناقه فيه نظر وقوة كلامهم
الفرق فليحرر قوله كالهبة والرهن اي والاجارة والمساقاة
قوله فيوكل فيهما وذلك مستثنى من قاعدة ما لا
يباشره الموكل لا يوكل فيه تنبيه قال في الايعاب
في باب البيع قبل قبضه ما نصه ونقل ابن الصلاح
انه لا يصح دفع الزكاة للاعمى لان القبض فيها شرط
وهو لا يصح منه فليوكل والاقرب صحة قبضه في زكاة
العين لانه شريك دون الخ في الذمة لانها دين
وهو لا يصح قبضه له انتهى وكتب ايضا تنبيه لو قال
لامرأته ومن عميا ان رايت زيدا فانت طالق فقال
الامام ان العمى ان الطلاق تعلق بمستحيل فلا
يقع ويراجع بالوعلق برؤيته الهلال ويحرر قوله
في الترجمة الترجمة التعبير عن لسان بلسان والاسماع يكون
في لسان واحد فمن به بعض صمم لاحتاج الى ما ذكر قوله
الى معاينته اي مشاهدته بالبصر والاشارة الى معنى محسوس
فيكفي في قذف اي القاصر وشمل اللفظ من الاعمى المتقود
منه المعاينة والاشارة قوله فان كان بصيرا الخ كابن ام
مكتوم مع بلال قوله وانه لا يعتق عنه الكفارة اي
بخلاف النذر فلو نذر عتق رقبة لزمه عتق الاعمى
على الاصح ري وجيبي قوله وانه لا حضانة اي ولا يجوز
كونه وصيا في وجه وكذا لا يجوز كونه وليا في النكاح على

وجه

وجه كذا في شرح المهذب قوله باب
الاولاد لم يقدر احكام نحو ما هو في الابواب السابقة
اشارة الى ان المذكور هنا حكم واحد للولد من حيث
التبعية فقط بخلاف ما تقدم في الابواب قبله
قوله وغيرهم وياتي تفسير الغير في قوله وولد المغصوبة
قوله وولد ام الولد يتبع تنبيه لو ارسل
صبي المملوك واباحه لمن ياخذه وحصل منه بعد
الاباحة حيث كان انثى فرخ لا يكون مباحا لان
الاباحة لم تشمله كما وافق عليه شيخنا خلافا لما في
في حاشية شرح المنهج في باب الصيد والذبائح قوله
ولو مدبرة ولد المدبرة من نكاح او زنا تبعه قولا
اظهر مما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت او فرق بينهما
بحيث يجوز او رجع عنه ان جوزناه لم يبطل
فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح
والثاني يوزع العتق عليهما لئلا تخرج القرعة على
الولد فيعتق ويرق الاصل قاله السيوطي ثم قال
وكذا المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في
المدبرة لكن المنع هنا اظهر وصححه النووي والفرق
ان التدبير شانه الاستيلاد في العتق بالموت اشباه
وكتب ايضا ولد الامة المنذور عتقها اذا حدث
بعد النذر فينبغي بقاء الاصح القطع بالتبعية والثاني

فيه الخلاف في المدبرة قوله الحادث بعد الكتابة
سواء كانت حاملا به عندها ام لا قوله بل للسيد
مكاتبته فاذا ادى ما عليه من النجوم قبل ام عتق
وهذه فايدة مكاتبته صريحا بعد ان كان مكاتبا
حكما قوله وولد الاضحية وقيل ومثله ولد الموقوفة
والاصح انه يملكه الموقوف عليه كالدر والنسل والثمرة
ونحوها تو البهيمة والجارية قوله الواجبان صفة
للاضحية والهدي وحكمان الاولى كونها مجرورة كما في
شرح الاصل لوقوعها على مجرور بالباء لي مقطوعة لانا
نقول شرط القطع ان يكون الموصوف معينا بدونها
والوجوب لا يعلم الا بها فليحرر قوله بالتعيين ابتداء
بالنذر او به او عن نذر في الذمة اضحية سواء
ماتت الام ام لا وسواء كانت حاملا عند التعيين
ام حملت بعده وكتب ايضا وللولد يعني ولد المهدي
حكم امه المتطوع بها او المنذورة ابتداء والمعينة
عما في الذمة وان حدث بعد النذر ولو ماتت ولو لم
يطلق الولد الذي حمل على امه او غيرها الى المحرم وله
اكل ولد المتطوع بها كما في المجموع ولد حلب ما فضل عن ربه
ايعاب قوله وولد المرهونة الخ فالحاصل ان ولد المرهونة
والجانية والمؤجرة والعارية والموصى برقبتها او منفعتها
بالشرط المذكور وهو البينة لا يتبعها ولدها مطلقا

اصنف

امتنع ما قام بها من صفة الرهن او نحو عن الاستباح
ع بخيار الموصى بها بتقسيمها بنحو ولعدم الارتباط بينها
وبين الولد في الموصى بها واما الموصى بخدمتها والموهوبة
فان كانت كل منهما حاملا عند الوصية والهبة يتبعها
الولد وكذا ان حملت به الموصى بخدمتها بعد موت السيد
او ولدته الموهوبة بعد القبض لوقوع الحمل في ملك
الموصى له والولادة في ملك الموهوب له قوله وولد
المغصوبة والمعارة عبارة السيوطي ولد العارية
والمأخوذة بالسوم بينه وبهان احدهما انه غير
مغصوب وولد الوديعة الحادث في يد المودع بينه
وبهان احدهما انه وديعة كالام والثاني امانة كالثوب
يلقيه الريح يجب رده في الحال حتى لو لم يرده كان
ضامنا له انتهى وعبارة التحفة ويدخل ولد
الوديعة تبعا لها لان الاصح ان الايداع عقد لا يجرد
اذن في الحفظ فلا يجب رده الا بالطلب وقيل
امانة شرعية فيجب رده عقب علمه به فورا ويفرق
بينه وبين ولد المرهونة والمدبرة بان تعلق
الرهن او الاجارة به فيه اضرار بالمالك لم
يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو
راض به قطعا انتهى وفي حاشيتها هل المراد بولد الوديعة
ما ولد تحت عند الوديع او ما تبعها عند ايداعها او كلاهما

او كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني
ثم رأيت بخط شيخنا ما نصه ينبغي ان يكون صورة
كون الولد وديعة ان يودعها حاملا او تلده عند
المودع اما لو كانت حاملا حال الايداع ثم حملت عند
المودع وولدت فالولد امانة شرعية كثوب طيرته
الريح في داره كاتبه ومن خطه نقلت قوله ان انعقد
نحو الردة يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد ان
يراد به حصول المني في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن
كما لو وطيء مرة واتت بولد لستة اشهر من الوطء
فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل
وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد
من كل منهما ولم يكن في اباية مسلم قاله الشيخ ولعل
الوجه في هذا الحكم بالاسلامة تغليبا للاسلام ولانه
يصدق عليه انه لم يعتقد في الردة اي لم يحكم بانعقاد
فيها ويبقى النظر فيما لو قارنت الردة
حصول المني في الرحم ولا يبعد التزام
الحكم بالاسلام ايضا لما ذكر
وليتأمل لكاتبه قوله
عليه الرحمة والرضوان
ولد النور بالفرد
في اعلا المكان
وصلى الله
على

نهاية المخطوطة